

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة موقع العمل المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للمترشح(ة)؛
- استمارة الترشيح حسب المطبوع المرفق؛
- المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة

يودع ملف الترشيح في خمسة (5) نظائر، بمكتب الضبط للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان، مقابل وصل الاستلام خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك إلى غاية 30 سبتمبر 2024

المادة السادسة

تطبيقا للمادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 تعين بقرار لوزير العدل لجنة خاصة بإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان www.didh.gov.ma

المادة الثامنة

يعلن عن نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان www.didh.gov.ma

حرر بالرباط، بتاريخ:


وزير العدل
عبد الحفيظ رهنبي